نظام الدولة

الباب الثالث عشر

السلطة القضائية .. مجلس القضـاء

الفصل الأول : أحكام ومبادىء عامة

١. السُلْطَة القضائية هى خامس السلطات الدستورية فى الدولة المصرية. وهى سلطة مستقلة يُحْظَرْ التدخل فى أعمالها أو الإنتقاص من سلطاتها أو التأثير على أحكامِها. ولا يجوز لرئيس الدولة أو لأيٍ من رؤساء بقية المجالس الدستورية بمجلس الدولة مباشرة أى سلطاتٍ تنفيذية أو إشرافية على مهام وواجبات السلطة القضائية. وتلتزم السلطة القضائية فى مباشرة واجباتها ومسؤولياتها بنصوص قانون السلطة القضائية الذى ينظم جميعَ الجوانب الإجرائية والتنظيمية والإدارية والرقابية الخاصة بأعمال ومسؤوليات هيئات السلطة القضائية والهيئات التابعة لها كما يَخْتصُّ بتنظيم شئون جميع أعضاء هيئات السلطة القضائية والهيئات التابعة لها.

٢. تَخْتصُّ السلطة القضائية دون غيرها من الجهات بجميع مهام ومسؤوليات تطبيق أحكام ومبادىء ومقاصد الشريعة الإسلامية التى تهدف إلى حفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة بين جميع المُقيمين بالدولة المصرية من مسلمين وغير مسلمين. ويلتزم مجلس القضاء مُمثلاً فى مجالسه المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة له بأن تكونَ أهدافُ جميعُ أحكامِه وقراراته مطابقةً لمبادىء الشريعة الإسلامية ومُحققةً لمقاصدها الأساسية فى ضمان الحقوق الفطرية الطبيعية الأصيلة والمكفولة لجميع المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأَصْل أو العِرْق أو اللَوْن أو اللُغة أو المَرْتَبَة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية وهى الحق فى العدل والحق فى الأمن والحق فى الحرية والحق فى المساواة.

٣. مجلس القضاء هو الممثل الوحيد للسلطة القضائية فى مجلس الدولة. ويمارس رئيس مجلس القضاء دَوْرَه كأحد أعضاء مجلس الدولة طبقاً لما تحدده أحكامُ الدستور فى هذا الشأن.

٤. يتكوَّن مجلسُ القضاء من رؤساء مجالس القضاء المتخصصة وينعقد المجلس بصفة شهرية برئاسة أحد رؤساء المجالس المتخصصة بصفة دورية بالتناوُب فيما بينهم. ويُمثل رئيسُ المجلس المُخْتص فى فترة رئاسته الدورية الشهرية مجلسَ القضاء فى الإجتماع الشهرى الدورى لمجلس الدولة.

٥. تتولَّى مجالس القضاء المتخصصة واجبات ومسؤوليات تحقيق العدل فى كل ما يُعْرَض أمامَ محاكمها وهيئاتها من منازعات بين الأفراد أو بين الأفراد والجهات العامة أو الخاصة المصرية أو الأجنبية أو المشتركة. وتشمل واجبات مجالس القضاء المتخصصة صياغة وإصدار الأحكام القضائية فى جميع المنازعات المدنية والحكومية وفى كل ما يستدعى حُكماً مُلْزِماً فى شئون الدولة أو الهيئات أو الأفراد وصياغة جميع القوانين الرسمية المعمول بها فى الدولة المصرية وضمان مطابقتها وموافقتها وعدم معارضتها لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية والإشراف الكامل على جميع مراحل وإجراءات عمليات الإنتخاب أو الإستفتاء العام التى يتم إجراؤها فى الأحوال التى تستلزم ذلك طبقاً لما تنص عليه أحكام الدستور فى هذا الشأن.

٦. يتولى مجلس القضاء المصرى من خلال مجالسه المتخصصة والهيئات التابعة والمعاونة لها مسؤوليات القضاء والحكم فى جميع أنواع ومراحل النزاعات والمخالفات والجرائم التى تحدث أو تقع فى جميع أنحاء الدولة المصرية من قِبَلْ أى مواطن مصرى أو غير مصرى سواء وقعت تلك الأحداث بين مواطنين مصريين أو بين أفراد غير مصريين أو بين مواطنين مصريين وأفراد غير مصريين أو وقعت بين مواطنين مصريين أو أفراد غير مصريين وبين أى من هيئات ومؤسسات الدولة أو أشخاصها الإعتباريين بدءاً من رئيس الدولة مروراً بجميع الموظفين العموميين أو بينهم وبين أيٍ من الهيئات أو الجهات الأجنبية التى تعمل بالدولة المصرية طبقاً للقوانين المصرية. وتشمل هذه الجهات الأجنبية سفارات الدول الأجنبية وما يتبعها من مبانى أو مُلْحقات.

٧. يُحْظَرْ تحصين أى حكمٍ قضائى إبتدائى ضد الطعن عليه أمام المحكمة الإستئنافية كما يُحْظَرْ تحصين أى حكم قضائى إستئنافى ضد الطعن عليه أمام المحكمة النهائية حيث يقتصر تحصين الأحكام على الأحكام القضائية النهائية الباتَّة التى تُصدرها محاكم مجلس القضاء المتخصصة النهائية بعد إستنفاذ كافة وسائل الطعن على الأحكام الإبتدائية والإستئنافية التى تصدرها محاكم مجلس القضاء المتخصصة الإبتدائية والإستئنافية. وتسرى نفسُ هذه المبادىء على جميع أحكام مجلس القضاء العسكرى وجميع أحكام مجلس القضاء الدستورى فيما قد ينشُب من منازعات بشأن تفسير أيٍّ من مواد الدستور بين جهات الإدارة العامة وبين المواطنين آحاداً كانوا أو جماعات.

٨. يُحْظَرْ على جهات السلطة القضائية المُختصة (النيابة أو الإدعاء) الإلتفاتُ عن التحقيق فى أية بلاغات تتلقاها من أى فردٍ أو أية جهة تتضمن كشفاً لمخالفات تُجَرِّمُها نصوصُ القوانين القائمة أو تجاهُل هذه البلاغات أو حِفظِها بحجة رَفْعِها من غير ذى صفة أو بحجة عدم قانونية وسائل الحصول على أدلة إرتكاب هذه المخالفات طالما كانت الأفعال المقصودة بمضمون هذه المخالفات متعلقةً بمخالفة قوانين النظام العام للدولة وتمثل إنتهاكاً أو إنتقاصاً أو إهداراً أو إفساداً لمبادىء ومفاهيم العقد الإجتماعى للدولة المصرية الذى يلتزم جميع المواطنين بحمايته والحفاظ عليه. ويسرى مفهوم الحَظْرْ فى هذا المبدأ على المخالفات التى يرتكبها الأفراد والجهات سواءاً بسواء.

٩. يُحْظَرْ على محاكم مجلس القضاء المختصة أثناء نظر القضايا المعروضة أمامَها فى أية مرحلة من مراحل الدعوى وفى أية درجة من درجات التقاضى إصدار أية أحكام غيابية سالِبة للحرية على أيٍ من أطراف الدعوى ما لم يطمئن ضميرُ المحكمة بصفةٍ يقينية إلى تعمُّد الطرف المِعْنى بالحكم الغيابَ عن الحضور بعد ثبوت إبلاغه بذلك. وفى حالة عدم إطمئنان يقين المحكمة إلى ذلك يتعين على رئيسها قبل إصدار الحكم السالِب للحرية التثبُّت من عِلم الطرف المِعْنى بالحكم بمكان وزمان الدعوى بجميع الوسائل القانونية التى يراها ضروريةً فى هذا الصَدَدْ والتى تشمل مطالبة رئيس هيئة الإدعاء (رئيس النيابة) بتقديم مستندات جهات الإدارة العامة الدالة على وجود الطرف المَعِنى داخل حدود الدولة المصرية وعدم مغادرتِه لها من أيٍ من منافذها البرية أو البحرية أو الجوية ومطالبة محامى الخصوم بتقديم أدلة إثبات تسليمِه لطلب الحضور أمام

هيئة المحكمة فى الموعد والمكان المحدد للجلسة والإعلان فى جريدة الوقائع الرسمية فى ثلاثة أعدادٍ متتالية على مدار ثلاثة أيامٍ متعاقِبَة عن ضرورة حضور الطرف المَعْنى أمام المحكمة المختصة فى الزمان والمكان المُحددَيْن لنظر الدعوى.

١٠. يُحْظَرْ على هيئات محاكم مجلس القضاء المختصة قبولُ أية دعاوى أو نظر أية قضايا مُحالةً إليها ومعروضة أمامَها فى أية مرحلة من مراحل الدعوى وفى أية درجة من درجات التقاضى إلا بعد تيقُّنها من الهوية الشخصية لجميع أطراف الدعوى الحاضرين أمامها. ويجب على رئيس هيئة المحكمة المختصة إتخاذ جميع ما يراه ضرورياً من وسائل للتثبُّت فى هذا الشأن والتى يجب أن تشمل إطلاعِه شخصياً على وثائق إثبات الشخصية الرسمية (البطاقة العائلية أو البطاقة الشخصية) وشهادة الميلاد وشهادةٍ موثقة من جهة العمل فى حالة وجودِها وشهادةٍ موثقة من هيئة السجل المدنى وما إلى ذلك من وسائل ضرورية للتأكُّد من هوية وصفة جميع أطراف الدعوى.

١١. يجب أن تكونَ جميعُ المستندات المقدمة إلى هيئة القضاء المختص بغرض إثبات حقوقٍ مالية أو عَينية قِبَلْ الغير موثقة فى أيٍ من مكاتب هيئة الإثبات والتوثيق التابعة للسلطة القضائية وفى حضور طرفى أداء وإستحقاق هذه الحقوق. ويُحْظَرْ على محاكم مجلس القضاء المختصة أثناء نظر القضايا المعروضة أمامَها فى أية مرحلة من مراحل الدعوى وفى أية درجة من درجات التقاضى إصدار أية أحكام غيابية تقضى بإثبات أية حقوق أو إلتزامات مالية أو عَيْنية اياً ما كانت طبيعتها أو قيمتها لصالح الطرف الحاضر بالدعوى فى غيبة الطرف المُتعهد بأداء هذه الحقوق والإلتزامات بناءاً على أوراقٍ غير مُوثقة تتضمن توقيع الطرف الغائب عليها وتوقيع الموظفين المسؤولين عن توثيقها وتوقيع رئيس مكتب التوثيق عليها.

١٢. لا تسرى أحكام المعاهدات الدولية الخاصة بالحصانة التى تتمتع بها البعثات الدبلوماسية الأجنبية والتى تشمل الأفراد ومبانى السفارات الأجنبية بإعتبارها أرضاً مملوكة للدول الأجنبية على منازعات المواطنين المصريين مع مشمول هذه الحصانة من الأفراد أو المبانى أو الممتلكات الخاصة بها متى أثبَتتْ أحكامُ مجلس القضاء المختص أحقيةَ المواطنين المصريين فى دعاويهم ضد هذه البعثات. ولا تسرى أحكام هذه المعاهدات أيضاً على مخالفات أعضاء هذه البعثات لمبادىء وأحكام النظام العام والقوانين العامة للدولة المصرية التى تشمل قانون المرور المصرى وقانون الآداب العامة وقانون الحفاظ على البيئة المصرية وقانون البريد المصرى وما يماثلها من قوانين. ويتعين على جهة الإدارة العامة بالدولة المختصة بالعلاقات الدولية مع الدول الأجنبية (وزارة العلاقات الخارجية) إبلاغ رؤساء جميع البعثات الأجنبية بالدولة بتفاصيل وأحكام وقواعد التعامل معهم طبقاً لمضمون ومقاصد النظام العام للدولة المصرية فى هذا الشأن.

١٣. تنظم أحكام ولوائح قانون السلطة القضائية جميع الشئون الإدارية والتنظيمية والوظيفية الخاصة بمجال عملها. وتخضع لأحكام هذا القانون هيئات السلطة القضائية الأربع والهيئات المعاونة التابعة لها بشخصياتها الإعتبارية. كما يخضع لأحكامه جميع أعضاء هذه الهيئات الأساسية والمعاونة لها. وتسرى على هيئات السلطة القضائية وعلى جميع أعضائها جميعُ أحكام قوانين النظام العام التى تسرى على جميع المواطنين المصريين بغير تفرقةٍ بينهم. ولا يجوز منح أية حصانة لأى من أعضاء السلطة القضائية حيث أنها سلطة مستقلة بذاتها لا يتدخل فى مجال عملها أىُّ من سلطات الدولة الأخرى.

١٤. يقتصر دورُ مجلس الدولة فى مراقبة أعمال السلطة القضائية على قيام مجلس الرقابة القومية ومجلس الشعب كلٌّ فى نطاق إختصاصاته الدستورية مثلما هو موضح فيما بعد فى قواعد المراقبة العامة لأعمال السلطة القضائية. ويتعين على رئيس مجلس الرقابة القومية فى حالة رصد وتوثيق أى مخالفاتٍ إدارية أو مالية فى أعمال أيٍ من أعضاء أو هيئات السلطة القضائية عرض هذه المخالفات مباشرةً على مجلس الدولة فى أول إجتماع تالٍ له لإتخاذ القرارات اللازمة بشأنها. ويجب على رئيس الدولة وبموافقة أغلبية أعضاء مجلس الدولة فى حالة الحاجة إلى ضرورة التيقن من صحة أو كَيدية هذه المخالفات أن يطلبَ من رئيس مجلس القضاء فى إجتماع المجلس أن يقوم بإحالتها إلى مجلس القضاء والتحقيق فيها وعرض نتائج هذا التحقيق فى إجتماع مجلس الدولة التالى لإنتهاء هذه التحقيقات. وفى حالة ثبوت صحة تقارير مجلس الرقابة القومية فى هذا الشأن يتعين على رئيس مجلس القضاء عرض قرارات مجلس القضاء بشأنها وما تم إتخاذه ضد مرتكبها أو مرتكبيها من إجراءات تأديبية أو عقابية بواسطة مجلس القضاء الإدارى أو مجلس القضاء الجنائى تبعاً لطبيعة هذه المخالفات.

الفصل الثانى : الهيكل التنظيمى للسلطة القضائية

١. يتكوَّن الهيكل التنظيمى للسلطة القضائية من أربع هيئات رئيسية هى : هيئة القضاء و هيئة الإدعاء (النيابة) و هيئة الدفاع (المحاماة) و هيئة الشرطة.

٢. يتبع السلطة القضائية إدارياً وفنياً وتنظيمياً وتخضع للإشراف المباشر لمجلس القضاء الهيئات التالية والتى تشكل الهيئات المعاوِنة للسلطة القضائية وهى : هيئة الطب الشرعى وهيئة السجل المدنى وهيئة الإثبات التوثيق وهيئة الخبراء القضائيين.

٣. تتكون هيئة القضاء من مجالس القضاء المتخصصة الموجودة أو التى قد تستدعى الحاجة تكوينَها فيما بعدُ والتى يختص كل منها بالقضاء والحكم فى مجالِه. وتشمل هذه المجالس : مجلس القضاء الشرعى ومجلس القضاء الإدارى ومجلس القضاء المدنى ومجلس القضاء الجنائى ومجلس القضاء التجارى ومجلس القضاء العسكرى ومجلس القضاء الدستورى ومجلس القضاء الدولى ومجلس القضاء الأَمْنى.

٤. يتكون كل مجلس قضاء متخصص من ثلاث هيئاتٍ متخصصة فى مجال عمله هى : هيئة الإدعاء (النيابة) وهيئة الدفاع (المحاماة) وهيئة القضاء.

٥. يُشترَط فيمن يُعَيَّن فى أيٍ من هيئات مجلس القضاء المصرى الأساسية أو التابعة أن يكون مصرياً ممن يدينون بأى من الديانات السماوية الأربع المُعْترَف بها فى الدولة المصرية وأن يكون مولوداً لأبوين وأربعة أجداد مصريين بالميلاد وأن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس فى الشريعة والقانون من كلية الشريعة والقانون وذلك بالنسبة للمراتب الوظيفية الست الأولى من التنظيم الإدارى لمجلس القضاء (حتى درجة وكيل نيابة – وكيل دفاع) وأن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى فى الشريعة والقانون من نفس الكلية بالنسبة للمراتب الأربعة التالية من التنظيم الإدارى لمجلس القضاء (حتى درجة رئيس نيابة – رئيس دفاع) وأن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه فى الشريعة والقانون من نفس الكلية بالنسبة للمراتب الوظيفية التالية من التنظيم الإدارى لمجلس القضاء إعتبارا من درجة (معاون قاضى).

الفصل الثالث : هيئة القضاء

١. تتكون هيئة القضاء من مجالس القضاء المتخصصة. ويختص كل مجلس متخصص بالقضاء فى مجاله. ويتكون كل مجلس قضاء متخصص من ثلاث هيئات هى هيئة القضاء وهيئة الإدعاء (النيابة) وهيئة الدفاع (المحاماة). ويُستثنى من هذا النص مجلس القضاء الأَمْنى الذى يضم إضافةً إلى رؤساء هيئاته المتخصصة الثلاث مديرَ أمن المحافظة التى يقع بها. ويُنشأ بكل محافظة من محافظات الدولة المصرية مجلس قضاء متخصص للنظر فى جميع الشئون الخاصة بأعمال وواجبات وإختصاصات السلطة القضائية داخل النطاق الجغرافى للمحافظة. ويُستثنى من هذا النص مجالس القضاء الدستورى والقضاء الدولى والقضاء العسكرى حيث يمثل كلٌّ منها بمجلسٍ واحد فقط يقع مقره فى عاصمة الدولة المصرية ويشمل بولايته القضائية جميع محافظاتها.

٢. يتكون الهيكل الإدارى لكل مجلس متخصص من ثلاثة تنظيمات إدارية يمارس أعمالَهُ من خلالها هى المحكمة الإبتدائية والمحكمة الإستئنافية والمحكمة النهائية. ويتشكل مجلس المحكمة الإبتدائية من ثلاثة من أعضاء هيئة القضاء هم : قاضى ومساعد قاضى ومعاون قاضى. ويكون لرأى القاضى القول الفصل فى حكم المحكمة فيما يُعْرَضْ أمامها من قضايا. ويتشكل مجلس المحكمةِ الإستئنافية من ثلاثة من القضاء مُتساوين فى أحقيتهم فى تقرير وإصدار حكم المحكمة فيما يُعرض أمامها من قضايا ويرأسهم إدارياً أقدمُهُم فى الترتيب الوظيفى. ويتشكل مجلس المحكمةِ النهائية من ثلاثة من القضاء مُتساوين فى أحقيتهم فى تقرير وإصدار حكم المحكمة فيما يُعرض أمامها من قضايا. ويرأس رئيسُ مجلس القضاء المختص مجلس المحكمة النهائية. ولا يجوز إصدار الأحكام النهائية من أية محكمة نهائية بأىٍ من مجالس القضاء المتخصصة فى غياب رئيس مجلس القضاء المتخصص.

الفصل الرابع : مجالس القضاء المتخصصة

١. مجلس القضاء الشرعى

يَخْتصُّ مجلس القضاء الشرعى بالقضاء فى كل ما يتصل بالأمور الشرعية للمسلمين المقيمين بمصر كالزواج ـ الطلاق ـ المواريث ـ النسب ـ المنازعات العائلية ـ وما يماثلها. كما يختص المجلس بالقضاء فى الأمور الشرعية الخاصة بغير المسلمين المقيمين فى مصر بشرط موافقة طرفَىْ النزاع غير المسلمين على ذلك بمقتضى موافقة موثقة ترفق مع طلب القضاء فى الخصومة بينهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ولا يجوز للمجلس القضاء فى الخصومات الشرعية بين غير المسلمين بناءاً على طلب أحد طرفى النزاع فقط لذلك.

٢. مجلس القضاء المدنى

يَخْتصُّ مجلس القضاء المدنى بالقضاء فى الخصومات والمنازعات المدنية بين الأفراد والجماعات من المصريين وغير المصريين المقيمين بصفة شرعية فى مصر فى كل ما يتصل بأمور الحياة الإجتماعية المدنية كالبيع ـ الشراء ـ السكن ـ التجارة ـ وما يماثلها.

٣. مجلس القضاء الإدارى

يَخْتصُّ مجلس القضاء الإدارى بالقضاء فى كل ما يتصل بالمنازعات والخصومات الإدارية التى يكون أىٌ من هيئات الدولة العامة طرفا فيها سواء كان الخصم آحاد أو جماعات من أفراد الشعب المصرى أو آحاد أو جماعات من الأفراد غير المصريين المقيمين بصفة شرعية فى مصر أو أى من كيانات القطاع الخاص المصرى أو القطاع الخاص غير المصرى العامل فى مصر بمقتضى قوانين الدولة المصرية أو هيئة عامةٍ أخرى من هيئات الدولة المصرية. ومقصود المنازعات والخصومات الإدارية فى هذا الشأن هو الطعون المقدمة على أى قرار إدارى يصدر من أى جهة عامة مصرية فى شأن الطرف الآخر فى الخصومة.

٤. مجلس القضاء الجنائى

يَخْتصُّ مجلس القضاء الجنائى بالقضاء فى كل ما يتصل بمنازعات وخصومات الأفراد التى تقع تحت طائلة قانون العقوبات المصرى (المخالفات ـ الجنح ـ الجنايات ـ الجرائم) سواء كان الجانى (أو الجناة) والمجنى عليه (أو المجنى عليهم) آحاداً أو جماعات من المصريين أو آحاداً أو جماعات من غير المصريين المقيمين بصفة شرعية فى مصر أو هيئة عامة مصرية أو هيئات أجنبية متى وقعت الجريمة داخل حدود الدولة المصرية. وفى حالة إختلاف العقوبات المُقررة لجريمة محددة واردة فى القانون المصرى عنها فى قانون دولةٍ أجنبية يُحاكَم أحد رعاياها فى مصر يجب تطبيق نصوص قانون العقوبات المصرى فى هذا الشأن وعدم الإعتداد بما يخالفه من عقوبات مُناظِرة فى القوانين الأجنبية. كما يَخْتصُّ مجلس القضاء الجنائى بالفصل النهائى فى القضايا التى تتعلق بإرتكاب أية جرائم ضد أمن وسلامة الدولة المصرية والمواطنين المصريين سواء أكان مرتكبها أو مرتكبيها مصريين أو غير مصريين وسواء حدثت داخل حدود الدولة المصرية أو خارج هذه الحدود. وتشمل هذه الجرائم : جرائم التجسس والتخابر وإفشاء أسرار الدولة المصرية المحظورة إلى جهاتٍ أجنبية وتخريب أو تدمير المرافق والمنشآت الحيوية أو التخطيط لذلك وجرائم الإعتداء على جموع المواطنين المصريين أو التخطيط لذلك بغرض الإرهاب أو إشاعة الذعر بينهم وما يماثلها من جرائم.

٥. مجلس القضاء التجارى

يَخْتصُّ مجلس القضاء التجارى بالقضاء فى كل ما يتصل بالمنازعات التجارية بين الأفراد وأى جهةٍ تجارية عاملة بصورة قانونية فى مصر. ويشمل لفظ (الأفراد) فى هذا الشأن آحاد وجماعات المصريين وآحاد وجماعات غير المصريين المقيمين بصفة شرعية فى مصر. ويشمل لفظ (جهة تجارية) فى هذا الشأن جميع الكيانات التجارية والإقتصادية الفردية أو الجماعية الخاصة المصرية وكذلك الهيئات العامة المصرية ذات الصلة بالأنشطة التجارية والإقتصادية. ومقصود لفظ (عاملة بصورة قانونية) هو إلتزامها بنصوص قانون الإقتصاد المصرى المتضمنة لضرورة صحة إجراءات إنشائها طبقاً للقانون ووجود سجل تجارى وسجل ضريبى لها. ويقتصر القضاء فى هذه المنازعات على جوانب الخلاف المدنية والإدارية دون الجوانب التى تقع تحت طائلة قانون العقوبات حيث يتوجب تحويلها إلى مجلس القضاء الجنائى للقضاء فيها.

٦. مجلس القضاء العسكرى

يَخْتصُ مجلس القضاء العسكرى بالفصل فى كل ما يخص أفراد القوات المسلحة المصرية وما قد ينشب بينهم من منازعات أو خصومات أو تظلمات. ويقتصر دور القضاء العسكرى فى هذا الشأن على الأمور التى تقع أحداثها داخل النطاق الجغرافى للوحدات العسكرية المصرية أيا ما كانت طبيعة هذه الوحدات أو أماكن وجودها. ولا يختص القضاء العسكرى بالنظر فى أى منازعاتٍ مدنية أو جنائية أو تجارية بين أىٍ من أفراد القوات المسلحة المصرية وأىٍ من أفراد أو هيئات الدولة المصرية المدنية حيث تختص مجالس القضاء المتخصصة بنظر هذه المنازعات طبقاً لطبيعتها ولتكييفها القانونى.

٧. مجلس القضاء الدولى

يَخْتصُ مجلس القضاء الدولى المصرى بالفصل فى المنازعات والخصومات القائمة بين أىٍ جهةٍ مصرية وأى جهةٍ أجنبية. ويشمل مقصود (جهة مصرية) فى هذا الشأن الهيئات المصرية العامة والكيانات المصرية الفردية والجماعية الخاصة أياً ما كان مجال عملها ونشاطها. ويشمل مقصود (جهة أجنبية) فى هذا الشأن الهيئات والكيانات الفردية والجماعية الأجنبية القائمة والعاملة بصورة قانونية فى مصر أو القائمة بدول أجنبية وتتعامل مع الجهات المصرية أياً ما كانت طبيعة هذه التعاملات. وفى هذا الصدد يجب الإلتزام التام بما يقتضيه الدستور المصرى من ضرورة النص بوضوحٍ تام فى أى عقود تجارية يتم إبرامُها بين أى جهةٍ مصرية وأى جهةٍ أجنبية أيا ما كانت طبيعة أو مجالات هذه العقود على عقد الإختصاص بالقضاء فى أى منازعات تتعلق بهذه العقود لمجلس القضاء الدولى المصرى وحده دون غيره من الجهات الأجنبية.

٨. مجلس القضاء الدستورى

يَخْتصُ مجلس القضاء الدستورى بالقضاء فى كل ما يتصل بالمنازعات المتعلقة بمواد الدستور سواء أكانت بين مجالس الدولة المختلفة (رئيس الدولة. مجلس الرقابة القومية. مجلس الأمن القومى. مجلس البنك المصرى. مجلس القضاء. مجلس الشورى. مجلس الشعب. مجلس الوزراء. مجلس الإعلام) أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد أو الجماعات والتى تتطلب توضيحاً أو تفسيراً أو إعمالاً أو تغييراً أو حذفاً لأى من مواد الدستور. ويقوم مجلس القضاء الدستورى بدوره فى هذا الشأن بناءاً على طلب أىٍ من هيئات مجلس الدولة أو أىٍ من الأفراد أو الجماعات أو الهيئات الخاصة المتضررة من أى من بنود الدستور المصرى بشرط تقدمهم بما يفيد تضررهم من هذه البنود إلى مجلس القضاء الدستورى. كما يشترط أن يتضمن الطلب المقدم إلى المجلس أدلة واضحة على الجَوْر أو الإنتقاص غير المُبرر لأى من حقوقهم الفطرية والطبيعية التى تكفلها لهم مبادىء ومقاصد الشريعة الإسلامية.

٩. مجلس القضاء الأمنى

يَخْتصُ مجلس القضاء الأمنى بمهام تنظيم ومراقبة ومتابعة أعمال إدارات الشرطة المتخصصة التابعة للسلطة القضائية. ويتكون مجلس القضاء الأَمنى بكل محافظة من رئيس مجلس القضاء الأمنى ورئيس هيئة النيابة الأمنية ورئيس هية الدفاع الأمنية ومدير أمن المحافظة. ويجب على رئيس كل إدارة من إدارات الشرطة المتخصصة بالمحافظة ـ كلٌ فى مجال إختصاصِه ـ تقديم تقرير شهرى عن الحالة الأمنية بالمحافظة إلى مدير أمن المحافظة ليقوم بعرضه فى الإجتماع الشهرى لمجلس القضاء الأمنى للنظر فيه وتقييمه وإتخاذ ما يلزم بشأنه. ويجوز لرئيس مجلس القضاء الأمنى طلب حضور أىٍ من رؤساء الإدارات الشرطية بالمحافظة لإجتماع المجلس لإستبيان أية أمور خاصة بمجال عمل إدارته فى حالة الحاجة إلى ذلك. ويَخْتصُ مجلس القضاء الأَمْنى بالنظر فى المخالفات التى تقع من أىٍ من أفراد هيئة الشرطة أثناءَ أدائه لمهام وواجبات وظيفته وإحالته إلى هيئة النيابة الأَمْنية للتحقيق بحضور محامى من هيئة الدفاع الأَمْنية. وفى حال ترجيح إدانته فى الإتهامات الموجهة له يقوم رئيس هيئة النيابة الأمنية بإحالته إلى محكمة القضاء الأمنى الإبتدائية للفصل فى موضوع الإتهام ولتقرير العقاب القانونى الواجب فى هذا الشأن. ويحق لمن يتظلم من أفراد هيئة الشرطة من حكم محكمة القضاء الأمنى الإبتدائية الطعن عليه أمام محكمة القضاء الأمنى الإستئنافية كما يحق له التظلم من حكم محكمة القضاء الأمنى الإستئنافية والطعن عليه أمام محكمة القضاء الأمنى النهائية الذى يكون حكمها باتاً ونهائياً وغير قابل للطعن عليه بأى وسيلةٍ أخرى.

الفصل الخامس : هيئة الإدعاء (النيابة)

١. يتبع كل مجلس قضائى متخصص هيئة إدعاء (نيابة) متخصصة ومستقلة فى عملها يرأسُها رئيس النيابة المتخصصة. ولا يجوز لرئيس المجلس القضائى المتخصص التدخل فى أعمال هيئة النيابة المتخصصة التابعة له حيث تقتصر هذه التبعية على النواحى التنظيمية والإدارية والمالية فقط. ويتدرج أعضاءُ هيئات الإدعاء (النيابة) المتخصصة فى خمسة مراتب وظيفية هى : معاون نيابة ومساعد نيابة ووكيل نيابة ومدير نيابة ورئيس نيابة.

٢. تَخْتصُ هيئة الإدعاء (النيابة) بمهام التحقيق مع أى متهم بإرتكاب أية مخالفات أو جرائم ضد أى فردٍ أو أفراد آخرين أو ضد أية جهة عامة أو خاصة أو أجنبية بالدولة المصرية. ويشمل هذا الإختصاص أى متهم أو متهمين يتم ضبطهم أو إتهامهم فى هذا الشأن عدا من يتم إتهامُهم أو ضبطُهم من أشخاص بواسطة أعضاء هيئة الأمن القومى الخارجى أو أعضاء هيئة الأمن القومى الداخلى التابعَتَيْن لمجلس الأمن القومى والمُخَوَّلين بمقتضى قانون عمل المجلس بممارسة هذا الحق تجاهَ كل مَن يقوم بأية أعمال تندرج تحت توصيف الإضرار بأمن الدولة المصرية ووحدة أراضيها وسلامة مواطنيها. ويجب على مجلس الأمن القومى بمجرد الإنتهاء من تحقيقاته فى هذا الشأن وتكييف التهم الجنائية الموجهة لهم وإعداد صحيفة الإتهام إحالة هؤلاء الأشخاص إلى مجلس القضاء الجنائى للفصل النهائى فى التهم الموجهة لهم. ويتعين على رئيس مجلس القضاء الجنائى الأمر بالتحقيق معهم مرةً ثانية بواسطة هيئة النيابة الجنائية وبحضور محامين من هيئة الدفاع الجنائى وتختص محاكم مجلس القضاء الجنائى الإبتدائية والإستئنافية والنهائية بمهمة الحكم فى شأنهم طبقاً لما يتم إتخاذه من إجراءات حسبما تقتضيه قواعد قانون الإجراءات الجنائية وقانون مجلس القضاء الجنائى.

٣. تتولى هيئة الإدعاء المتخصصة مهام التحقيق والتكييف القانونى للإتهامات محل التحقيق وإعداد صحيفة الدعوى ضد المتهمين بإرتكاب أى مخالفات أو جناياتٍ أو جرائم تقع فى نطاق إختصاصِها أو ضد الهيئات العامة والخاصة فى حالات المنازعات الإدارية أمام مجلس القضاء الإدارى. ويُحْظَرْ بدءُ أى تحقيقات مع أى متهم بغير حضور

المحامى المكلف بالدفاع عنه. كما يُحْظَرْ بدء التحقيقات مع الهيئات العامة أو الخاصة قبل إعداد الجهة المَعْنية بالإتهام لحيثيات موقفها من الدعوى والمستندات الموضحة له. وفى حالة نظر الدعاوى المُقامة أمام مجلس القضاء الإدارى من الأفراد الطبيعيين من المصريين أو من غير المصريين أو من الجهات الخاصة المصرية أو الأجنبية ضد أىٍ من جهات الدولة العامة يجب على هيئة الإدعاء قبل السَيْر فى إجراءات الدعوى التأكد من سلامة الموقف القانونى للأفراد وللجهات فيما يتعلق بالإلتزام بقوانين النظام العام للدولة من نواحى سلامة الإقامة الشرعية وصحة تراخيص العمل وشهادات سداد الضرائب المُستحقة بالنسبة لمقيم الدعوى تبعاً لطبيعة موقفه. وفى حالة كشف مخالفة مقيم الدعوى أما مجلس القضاء الإدارى لأى من قوانين النظام العام للدولة يتم إتخاذ اللازم تجاهَه طبقاً لطبيعة المخالفة.

٤. يَخْتصُ كلُ من رئيسُ هيئة النيابة المختصة ورئيسُ هيئة الدفاع المختص سوياً بسُلْطة إصدار الأَمْر بحفظ التحقيق فى أية دعاوى أو شكاوى تتولى هيئتا النيابة والدفاع التحقيق فيها. ويجب أن يصدُرُ الأمرُ بحِفْظْ التحقيق مُسَّبَّباً لدواعيه ومُوضِّحاً لها مِنْ كِلا رئيسَىْ الهيئتَيْن المُوقِعين عليه وفى مواجهة صاحب الشأن المتضرِّر منه. وفى حالة إعتراض صاحب الشأن على قرار حفظ التحقيق فى دعواه أو شكواه يجب على رئيسَىْ هيئتَىْ النيابة والدفاع الذين أصدرا قرار الحفظ إحالة الدعوى سوياً إلى المحكمة الإبتدائية المختصة. وفى حالة تأييد قرار الحفظ يحق لصاحب الشأن إستكمال إجراءات السَيْر فى الدعوى بإستئنافها أمام المحكمة الإستئنافية المختصة وأمام المحكمة النهائية المختصة فى حالة تأييد المحكمة الإستئنافية لقرار المحكمة الإبتدائية. ويكون حكم المحكمة النهائية المختصة حُكماً باتاً ونهائياً لا يجوز الطعن عليه أو إستئنافه أمامَ أية هيئةٍ قضائية أخرى. وفى حالة رفض هيئة المحكمة الإبتدائية لقرار حفظ التحقيق وعدم إقتناعها بأسباب إتخاذه وعدم إطمئنانها إليه يتوجب عليها التصدى بنفسها للتحقيق والفصل فى الدعوى وإصدار الحكم فيها. وفى حالة إذا ما تبين لهيئة المحكمة الإبتدائية وجود أى خطأ أو إهمالٍ أو تقصير أو تواطؤ من جهة هيئتى النيابة أو الدفاع أو كليهما فى تسبيب قرار حفظ الدعوى أو تكييف الواقعة أو الوقائع محل التحقيق أو الإستناد إلى مواد بالقانون لا تنطبق على ظروف الدعوى أو أدلتها أو قرائنها أو شهودها يتوجب عليها الأمرُ بإحالة المسؤولين عن إصدارِه من كلا الهيْئتَيْن إلى هيئة الرقابة القضائية لإتخاذ اللازم بشأنهما تبعاً لإجراءات الهيئة فى هذا الشأن.

الفصل السادس : هيئة الدفاع (المحاماة)

١. يتبع كل مجلس قضائى متخصص هيئة دفاع (محاماة) متخصصة ومستقلة فى عملها يرأسُها رئيس هيئة الدفاع المتخصصة. ولا يجوز لرئيس المجلس القضائى المتخصص التدخل فى أعمال هيئة الدفاع المتخصصة التابعة له حيث تقتصر هذه التبعية على النواحى التنظيمية والإدارية والمالية فقط. ويتدرج أعضاءُ هيئات الدفاع (المحاماة) المتخصصة فى خمسة مراتب وظيفية هى : معاون دفاع ومساعد دفاع ووكيل دفاع ومدير دفاع ورئيس دفاع.

٢. تتولى هيئة الدفاع المتخصصة مهام الدفاع عن المتهمين من الأفراد الطبيعيين أو الهيئات العامة والخاصة. ويتزامن عمل هيئة الدفاع مع عمل هيئة الإدعاء حيث يُحْظَرْ بدء أى تحقيقات مع أى متهم بغير حضور المحامى الذى يتولى واجب الدفاع عنه. ويتولى أعضاء هيئة الدفاع واجباتهم فى الدفاع عن المتهمين من الأفراد الطبيعيين وعن الجهات العامة أو الخاصة طبقاً لترتيبهم الدورى فى جداول العمل بالهيئة. ويُحْظَرْ تقاضى أى مبالغ مالية من المتهمين نظير الدفاع عنهم.

الفصل السابع : هيئة الشرطة

١. تُشكل هيئة الشرطة الهيئة الرابعة من هيئات السلطة القضائية. وتمثل هيئة الشرطة الذراع التنفيذية للسلطة القضائية حيث تَخْتصُ بواجب تنفيذ جميع الأحكام القضائية الصادرة من محاكم هيئة القضاء كما تَخْتصُ بتنفيذ جميع القرارات الصادرة من رؤساء هيئات الإدعاء (رؤساء النيابات المتخصصة) فيما يتعلق بضبط وإحضار وإحتجاز أى متهمين مطلوبين لجهات التحقيق وفرض الحراسة على أية ممتلكات عقارية أو منقولة وإغلاق أية مقار أو منافع خاصة بأى متهمين طبيعيين مصريين أو غير مصريين أو أى جهاتٍ خاصة مصرية أو أجنبية داخل حدود الدولة المصرية.

٢. تَخْتصُ هيئةُ الشرطة بمهام وواجبات حفظ الأمن فى جميع أنحاء الدولة المصرية. ويمارس أفرادُها مهامهم الوظيفية تحت الإشراف الكامل والمباشر من مجلس القضاء الأَمْنى المُختص بمراقبة ومتابعة وتنظيم شئون هيئة الشرطة وضمان إلتزام جميع أفرادها بأداء واجباتهم وأعمالهم طبقاً لقواعد تنظيم علاقات العمل بين أفرادها من الضباط وبين بقية أعضاء هيئات مجلس القضاء الأمنى طبقاً لنصوص قانون هيئة الشرطة.

٣. تَخْتصُ هيئةُ الشرطة بمهام توفير الحماية الأَمْنية للأماكن السكنية أو التجارية أو الصناعية أو ما يُماثِلها من أمكنةٍ ومنشآتٍ خاصة فى حال طلب سكانها أو مُلاَّكها توفيرَ الحماية لها. كما تَخْتصُ هيئةُ الشرطة بمهام توفير الحماية الأَمْنية الشخصية للأفراد الراغبين فى ذلك. ويقتصر القيام بمسؤوليات الحماية الأمنية لهذه الجهات على أفراد هيئة الشرطة ويُحْظَرْ قيام أى فردٍ خلاف أفراد هيئة الشرطة بهذه المسؤولية. ويكون تأدية هذه الخدمات الأمنية بمقتضى عقدٍ مُوثَّق بين مدير إدارة الحماية الخاصة المسؤولة عن توفير هذه الخدمات الأمنية بهيئة الشرطة والجهة الطالبة لها. ويكون العقدُ سنوياً لمدة عامٍ واحد قابل للتجديد. وتتحدد قيمة المقابل النقدى الذى تقوم الجهة الخاصة الفردية أو الجماعية بتأديته مقابل هذه الحماية طبقاً للمُحَدَّد فى هذا الشأن. ويجب أن يتم توريد القسط الشهرى من هذا المقابل النقدى بصفةٍ منتظمة خلال الأيام الخمسة الأولى من كل شهرٍ ميلادى إلى حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى. ويُحْظَرْ تكوين أى شركاتٍ خاصة للأمن تتولى أياً من مسؤوليات الحماية الأمنية الخاصة للأبنية أو الأفراد بالدولة.

٤. يتشكل أعضاءُ هيئة الشرطة من ضباط الشرطة الحاصلين على درجة البكالوريوس فى الشريعة والقانون من كلية الشريعة والقانون ومن أُمناء الشرطة الحاصلين على الشهادة التأهيلية العسكرية فى التخصصات الشُرْطية. ويُحْظَرْ تعيين أى فردٍ بهيئة الشرطة خلاف ذلك. ويتدرج أعضاءُ هيئة الشرطة من الضباط فى عشر مراتب وظيفية مماثلة لنظيراتها فى هيئة القوات المسلحة المصرية هى : ملازم. ملازم أول. نقيب. رائد. مقدم. عقيد. عميد. لواء. فريق. فريق أول. ويتدرج أعضاءُ هيئة الشرطة من أمناء الشرطة فى عشرة مراتب وظيفية يبدأ من درجة أمين عاشر إلى درجة أمين أول. ويتم تشكيل وتقسيم التنظيم الوظيفى والإدارى لهذه المراتب فى كل محافظة بحيث يتولى فريق أول شرطة وظيفة مدير أمن المحافظة ويتولى فريق شرطة وظيفة نائب مدير أمن المحافظة ويتولى لواء شرطة وظيفة مدير إدارة شرطية متخصصة ويتولى عميد شرطة وظيفة نائب مدير

إدارة شرطية متخصصة ويتولى عقيد شرطة وظيفة مأمور قسم العدل (الشرطة). ويتم تقسيم وتنظيم بقية مراتب ضباط الشرطة من درجة ملازم إلى درجة مقدم حسب التقسيم الوظيفى والإدارى المعمول به فى نظام عمل هيئة الشرطة.

٤. يقتصر دورُ ضباط الشرطة المكلفين بواجبات حفظ الأمن والإستقرار فى جميع أنحاء الدولة المصرية عند القبض على أى فردٍ مخالف ـ أو جماعاتٍ مخالفة من الناس ـ لأى من القوانين المصرية مخالفةً تقتضى تحقيقاً وعقاباً لها طبقاً لنصوص الدستور والقانون على إقتيادِهِ ـ أو إقتيادهم ـ فوراً إلى قسم العدل المختص وتسليمه ـ أو تسليمهم ـ فوراً إلى هيئة النيابة بالقسم التى تختص وحدها بتحرير المحاضر القانونية حضورياً مع المتهم ـ أو المتهمين ـ وتسجيل أقواله ـ أو أقوالهم ـ فى حضور ضابط أو ضباط الشرطة القائمين بالقبض عليه وتسجيل أقوالهم وحضور محامى من إدارة الدفاع بالقسم يختص بالدفاع عن المتهم ـ أو المتهمين ـ طبقاً لإجراءات قانونى العقوبات والمرافعات المصرية.

٥. يُحْظَرْ على أيٍ من ضباط إدارة الشرطة بقسم العدل تحرير أية محاضر أو إجراء أى تحقيقات مع أى متهم يقومون بإقتياده إلى القسم حيث تَخْتصُّ إدارة النيابة بالقسم وحدها فقط بهذه الإجراءات. كما يُحْظَرْ عليهم إحتجاز أى متهم بعد القبض عليه لأى فترةٍ زمنية قبل تسليمه لإدارة النيابة فى قسم العدل التابعين له. ويُحْظَرْ عليهم إقتياد أى متهم يقومون بالقبض عليه إلى أى جهةٍ أخرى خلاف قسم العدل أو تسليمه لأى جهةٍ أخرى أو أفراد آخرين خلاف إدارة النيابة المختصة بالقسم. ويُحْظَرْ على ضابط الشرطة الإعتداء بالقول أو الفعل على أى متهم يقوم بالقبض عليه متلبساً بإرتكاب مخالفة أو جريمة أو يقوم بالقبض عليه تنفيذاً لحكمٍ قضائى أو لأمرٍ من رئيس هيئة النيابة بقسم العدل التابع له حيث تُعَدُّ هذه الأفعال أفعالاً إجرامية مخالفة لحقوق الفرد المنصوص عليها فى الدستور يُعاقَب مرتكِبوها طبقاً لنصوص قانون العقوبات المصرى فى هذا الشأن. ويجب على القائمين بالتحقيق مع المتهم من إدارة النيابة التأكُّد من الإلتزام الصارم والتام بتوفير هذه الحقوق لأى متهم أياً ما كانت التهم الموجهة إليه ومراجعة كل وثائق ومستندات الإتهام التى يقدمها ضابط الشرطة فى هذا الشأن والتى تشمل أسباب ومكان ووقت وملابسات وظروف القبض على المتهم ووقت وصوله وتسليمه إلى إدارة النيابة بالقسم وتقرير المعاينة الظاهرية للمتهم وما يماثلها من قرائن أو أدلة أخرى.

الفصل الثامن : نظام عمل السلطة القضائية

١. تمارس مجالس القضاء المتخصصة سلطاتها فى فرض الأمن وتحقيق العدل وضمان المساواة بين جميع المواطنين من خلال أقسام العدل التى تتولى مسئولية حفظ أمن المواطنين وتلقى بلاغاتهم والتحقيق فيها ومسئولية تنفيذ أحكام وقرارات مجالس القضاء المتعلقة بمهامها ووظائفها ومن خلال محاكم القضاء المتخصصة التى تتولى الفصل فى القضايا المحولة إليها من محاكم أقسام العدل.

٢. تتولى أقسام العدل مسؤوليات حفظ النظام العام والعدل والأمن فى نطاق التوزيع الجغرافى لها فى المحافظات والمدن والقرى والأحياء المختلفة. ويتكون كل قسم عدل من أربع إدارات هى : إدارة القضاء وإدارة الإدعاء وإدارة الدفاع وإدارة الشرطة. ويرأس كل إدارة من هذه الإدارات أعلى أعضائها وظيفياً فيرأس القاضى إدارة القضاء ويرأس رئيس النيابة إدارة الإدعاء ويرأس رئيس الدفاع إدارة الدفاع ويرأس إدارة الشرطة عقيد شرطة يتولى وظيفة مأمور القسم.

٣. يرأسُ قسمَ العدل قاضى يتم تعيينه من قِبَل رئيس مجلس القضاء الأَمْنى بالمحافظة التى يقع قسمُ الشرطة فى نطاق حدودِها الإدارية الجغرافية. ويُراعَى أن يكون القاضى المُعين رئيساً لقسم العدل أقدم وظيفياً وأعلى إدارياً من القاضى الذى يرأسُ إدارة القضاء بالقسم.

٤. يتكون مجلس قسم العدل من رئيس القسم ورئيس إدارة القضاء ورئيس إدارة النيابة ورئيس إدارة الدفاع ورئيس إدارة الشرطة (مأمور القسم).

٥. تتكون إدارة القضاء بقسم العدل من ثلاثة من أعضاء هيئة القضاء يرأسهم قاضى (معاون قاضى ومساعد قاضى وقاضى). وتتكون إدارة النيابة من خمسةٍ من أعضاء هيئة الإدعاء برئاسة رئيس النيابة (معاون نيابة ومساعد نيابة ووكيل نيابة ومدير نيابة ورئيس نيابة). وتتكون إدارة الدفاع من خمسةٍ من المحامين من أعضاء هيئة الدفاع برئاسة رئيس الدفاع (معاون دفاع ومساعد دفاع ووكيل دفاع ومدير دفاع ورئيس دفاع). وتتكون إدارة الشرطة من جميع ضباط الشرطة العاملين بالقسم تبعاً لتخصصاتهم وتدرجهم الوظيفى برئاسة مأمور القسم (ملازم وملازم أول ونقيب ورائد ومقدم).

٦. تتشكل محكمة قسم العدل من أعضاء إدارة القضاء الثلاثة ورئيس إدارة النيابة ورئيس إدارة الدفاع بالقسم. وتعقد المحكمة جلسةً يومية فى المساء للحكم فيما يعرض عليها من قضايا. وتختص محكمة القسم بالقضاء فى المنازعات والخلافات المدنية أو الجنائية أو التجارية البسيطة بين المواطنين التى تقتصر عقوباتها القانونية على الغرامة أو التعويض. وفى حالة إعتراض أى من أطراف النزاع على حكم محكمة القسم يتم تحويلُ ملف الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية المختصة. كما تختص محكمة القسم بتحويل المنازعات والجرائم التى يقع مرتكبوها تحت طائلة قوانين الجرائم والعقوبات الى المحاكم الإبتدائية المختصة بعد التكييف الشرعى والقانونى لها دون التعرض لها أو الفصل فيها.

٧. يُنْشأ بكل قسم عدل مكان منعزل حَصين يُخصص كسجنٍ مؤقت للمتهمين الصادر قرارات بحبسهم من رئيس إدارة النيابة بالقسم. ويجب أن يشتمل سجنُ قسم العدل على أمكنةٍ منفصلة أولها للذكور المخالفين مخالفاتٍ بسيطة عقوبتها الغرامة وليس لهم سجلات إجرامية سابقة. وثانيها للإناث المخالفات مخالفاتٍ بسيطة عقوبتها الغرامة وليس لهن سجلات إجرامية سابقة وثالثها للأطفال والأحداث لحين تسليمهم إلى ذويهم أو إلى المؤسسات الإجتماعية التى تختص برعايتهم ورابعها للذكور ذوى السجل الإجرامى والجنائى وخامسها للإناث ذوات السجل الإجرامى والجنائى وسادسها للمتهمين الطاعنين فى العمر ممن تخطوا سن الستين عاماً وسابعها للمتهمين المرضى الذين يعانون من أية أمراض مزمنة. ويقتصر دور إدارة الشرطة بالقسم فيما يتعلق بسجن القسم على حراسته وتأمينه والحفاظ على سلامة المحجوزين به حيث يَخْتصُّ رئيسُ القسم بمسؤولية الإشراف الكامل على جميع الشئون الخاصة بسجن القسم والأفراد المحجوزين به. وتشمل هذه المسؤوليات المتابعة اليومية لحيثيات قرارات أعضاء إدارة النيابة بإيداع المتهمين وقرارات الإفراج عنهم وقرارات ترحيلهم إلى الجهات القضائية المتخصصة أو الهيئات الأخرى التابعة للسلطة القضائية. والتأكد من مدى صحة وقانونية هذه

القرارات ومن مطابقتها لقوانين الإجراءات القضائية المختصة والمعمول بها. والتفتيش اليومى على شؤون جميع المحجوزين به والتأكد من مراعاة توافُر جميع الجوانب القانونية والإنسانية الخاصة بهم فى محبسهم.

٨. يتولى وكيل نيابة القسم مسؤولية التحقيق الأولى مع المتهمين. ويقتصر دور كل من معاون النيابة ومساعد النيابة على إستلام المتهمين من ضابط أو ضباط الشرطة الذين يقومون بضبطهم وإحضارهم إلى القسم والقيام بالإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من الفصل السابع الخاص بأحكام هيئة الشرطة. وفى حالة تقرير وكيل النيابة حجز المتهم أو حبسه بسجن قسم العدل بعد إنتهاء التحقيق معه يجب أن يصدر هذا القرار بالحجز أو الحبس من رئيس النيابة بعد قيام وكيل النيابة بعرض نتائج التحقيق عليه وعرض وكيل الدفاع لوجهة نظره فى هذا الشأن. ويُحْظر إستمرار إحتجاز أو سجن أى متهم بقسم العدل بعد إنتهاء التحقيقات معه حيث يتوجب على رئيس النيابة ورئيس الدفاع معاً عرض المتهم على رئيس قسم العدل بمجرد إنتهاء التحقيقات معه وإبداء رأى كل منهما فى هذا الشأن طبقاً للقانون. كما يتوجب على رئيس قسم العدل إحالة المتهم إما إلى أول جلسة يومية لمحكمة القسم أو إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بموضوع الإتهام طبقاً لطبيعة الإتهامات المنسوبة للمتهم. وفى حالة تقرير إنتفاء وجود أى مخالفة للقانون وإنتهاء الرأى إلى حفظ التحقيقات مع المتهم فى هذا الشأن فيجب أن يصدر هذا القرار من محكمة قسم العدل فى أول جلسة يومية لها بعد صدور هذا القرار. ولا يجوز حبس أو بقاء أى متهم محبوساً فى قسم العدل لأى مدة زمنية ما لم يكن ذلك إجراءاً إحترازياً لا غِنَى عنه. ويجب أن يصدر قرارُ الحبس أو تمديده عند الحاجة لذلك من محكمة قسم العدل حضورياً فى مواجهة المتهم وبحضور محاميه وأن يكون لأجلٍ مُحدد وواضح التسبيب.

الفصل التاسع : الهيئات المعاونة للهيئات القضائية

١. هيئة الطب الشرعى

تختص هيئة الطب الشرعى دون غيرها من الجهات بجميع النواحى الفنية المختصة بنطاق عملها التى تشمل النواحى الطبية المختصة بجرائم القتل أو الإنتحار أو الإغتصاب أو الإعتداء البدنى أو إنكار النسب ومايماثلها كما تشمل النواحى الفنية المتعلقة بكشف التزوير أو التزييف فى المحررات الرسمية أو العرفية والطعن فى التوقيعات وما يماثلها. ويتبع هيئة الطب الشرعى الإدارات المتخصصة بها التى تشمل إدارة التقارير الطبية الجنائية وإدارة تقارير التزوير والتزييف وإدارة المنازعات الشرعية. ولا يُعْتد بأى تقارير طبية تقدم إلى أىٍ من جهات الإدعاء من قِبَلْ أى فردٍ مالم تكن صادرة من هيئة الطب الشرعى بناءاً على تحويل الشخص صاحب الشأن إليها من قِبَلْ رئيس هيئة الإدعاء (رئيس النيابة) بقسم العدل الذى وقعت ضمن إختصاصه الجغرافى الجريمة أو الواقعة محل الشكوى بناءاً على طلبه. ولا يجوز الإعتداد بأى تقارير طبية صادرة من أى جهةٍ أخرى خلاف هيئة الطب الشرعى أمامَ أى جهةٍ قضائية فى أى مرحلة من مراحل التقاضى. ويتعين على رئيس هيئة الطب الشرعى فى حالة طلب رأى الهيئة فى أى قضية تقديم تقريره النهائى إلى رئيس قسم العدل وإرسال صورةٍ منه إلى كل من رئيس النيابة ورئيس الدفاع ومأمور القسم فى حالة طلب التقرير من محكمة قسم العدل أو إلى رئيس المحكمة الإبتدائية أو إلى مجلس المحكمة الإستئنافية أو مجلس المحكمة النهائية لأى من مجالس القضاء المتخصصة.

٢. هيئة السجل المدنى

تَخْتصُ هيئة السجل المدنى بمهام تعداد المواطنين المصريين وغير المصريين من المقيمين بالدولة المصرية ومهام تسجيلهم طبقاً للنوع والجنس والديانة أو العقيدة والعمر والمهنة أو الوظيفة والشهادات التعليمية والخبرة العملية والحالة الإجتماعية ومحل السكن ومستندات تحقيق الشخصية والسجل الجنائى لكل منهم. ويجب أن تكون جميع هذه المعلومات مُتاحَة بصورة كاملة مُفصلة أمام رؤساء هيئات الإدعاء بأقسام العدل وأمام قضاة المحاكم بمجالس القضاء المتخصصة وذلك للتأكد والتثبت من شخصيات من يتم إتهامهم بجرائم يستلزم التحقيق فيها مثل هذه المعلومات كإنتحال الأسماء أو الشخصيات أو إنكارها وما إلى ذلك من جرائم ومخالفات. ويُحْظَرْ البدء فى إجراءات التحقيق مع أى متهم من قِبَل أعضاء هيئة النيابة وكذا البدء فى نظر أى دعوى مقامَة أمام أى محكمةٍ من محاكم مجالس القضاء المتخصصة قبل التأكد بصفةٍ يقينية من شخصيات أطراف الدعوى إستناداً إلى معلومات ووثائق هيئة السجل المدنى الخاصة بهم.

٣. هيئة الإثبات والتوثيق

تَخْتصُ هيئة الإثبات والتوثيق بجميع الإجراءات الخاصة بإثبات وتوثيق المحررات الرسمية أو العُرفية بين المواطنين المصريين أو بين المواطنين المصريين والأفراد غير المصريين المقيمين بصورةٍ شرعية بالدولة المصرية أو بين الأفراد غير المصريين المقيمين بصورةٍ شرعية بالدولة المصرية أو بين الجهات الخاصة الفردية أو الجماعية المصرية أو غير المصرية الموجودة داخل حدود الدولة المصرية. وتشمل هذه المحررات : عقود البيع والشراء وعقود إثبات الملكية العقارية للأراضى أو العقارات أو المنقولات ذات القيمة وعقود الإيجار ووصايا التخصيص للميراث وعقود الهبة والوقف والتنازل عن الممتلكات ومحررات الإقراض والإقتراض المدنية بين الأفراد أو المحررات ذات الصبغة التجارية بين الأفراد والهيئات الفردية والشركات وإيصالات الأمانة وجميع ما يماثلها من محررات. ويجب أن يكون مضمون المُحرر المطلوب إثباته وتوثيقه موافقاً لمبادىء ومقاصد الشريعة الإسلامية ولا يتعارض معها ما لم تكن محررات بين أفرادٍ غير مسلمين تسمح شرائعُهم الدينية بمضمون هذه المحررات بشرط أن تسرى مضامين هذه المحررات عليهم بصفةٍ شخصية وألا تتعارض مع أمور النظام العام التى تحكمها مبادىء الشريعة الإسلامية. ويُحْظَرْ الإعتدادُ بأى محررات رسمية أو عُرفية تُقدم أمامَ أى جهةٍ قضائية كما يُحْظَرْ قبولُها ضمن مستندات القضايا أو ضمها لملفات الدعاوى ما لم تكن موثقة بإمضاءات طَرَفَىْ النزاع أو أطراف النزاع كلهم فى حالة تعددهم. ويتعين لتوثيق هذه المحررات التأكُّد من حقيقة شخصيات طالبى التوثيق وإرفاق نسخة من بطاقاتهم الشخصية أو العائلية وتسجيل بصمات أصابعهم العشرة على ظهر إستمارة أو وثيقة المُحرر محل التوثيق وذلك بأحد فروع هيئة الإثبات والتوثيق على الإستمارة أو الوثيقة المخصصة لهذا الغرض وممهورة بإمضاء الموظف المختص بالتوثيق ورئيس فرع الهيئة ومختومة بالأختام اللازمة لهذا التوثيق ومسجلة بسجل الهيئة المخصص لهذا الغرض. ويتوجب على رئيس أو مجلس المحكمة التى تقوم بنظر القضايا التى تعتمد على هذه المحررات المقدمة من أىٍ أو من كلا الخصمين التأكُّد والتوثق من صحة هذه المحررات ومن تسجيلها بسجل الهيئة ضماناً لتحقيق العدالة بين المتقاضين.

٤. هيئة الخبراء القضائيين

تَخْتصُّ هيئة الخبراء القضائيين بإعداد التقارير الفنية التى تطلبها محاكم مجالس القضاء المتخصصة والتى تحتاجها للحكم فى القضايا المنظورة أمامها. ويتبع هيئة الخبراء القضائيين الإدارات المتخصصة التى تفرضها وتستلزمها طبيعة المهام والواجبات الموكولة إليها والتى تشمل إدارة الخبراء الهندسيين وإدارة الخبراء التجاريين وإدارة الخبراء الإداريين وإدارة الخبراء العقاريين وما يماثلها من إدارات تبعاً لحاجة القضاء. وفى حالة رفض أى من الخصوم بالقضايا لتقرير الهيئة فى شأن الدعوى المعروضة يتعين على هيئة المحكمة الموافقة على تشكيل لجنة من الخبراء المناظِرين على نفقة صاحب الدعوى لإعداد تقرير آخر فى الشأن المعروض فى حالة طلبه ذلك. وفى حالة موافقة هذا التقرير لتقرير هيئة الخبراء القضائيين يستمر السيرُ فى الدعوى والحكم فيها كما هو مقرر لها. وفى حالة إختلاف التقريرَين إختلافاً يصبُّ فى مصلحة صاحب الدعوى يجب على المحكمة فى جلسةٍ فنية تقتصر على هذا الأمر مواجهة الطرفين بنواحى الإختلاف ومعرفة حجج كل منهما. ويجوز للمحكمة إنتداب خبير أو أكثر من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة من العلماء والخبراء المتخصصين للإدلاء برأيهم فى الخلاف المعروض عليها ومن ثم تكوين ما يطمئن إليه وجدانُ المحكمة إستناداً إلى إقتناعها بصحة وصواب أو خطأ وشطط المعروض عليها من آراء وتقارير وإجتهادات فى هذا الشأن.

الفصل العاشر : الرقابة العامة على أعمال القضاء

١. الرقابة العامة على السلطة القضائية وعلى أعمال القضاء المصرى بجميع درجاته وتخصصاته لضمان إلتزامها بنصوص الدستور حق طبيعى مكفول لجميع أفراد الشعب المصرى بإعتبارها سلطة عامة يسرى عليها ما يسرى على سائر سلطات مجلس الدولة المصرية من أعمال الرقابة والمتابعة لضمان إلتزامها بنصوص الدستور والقوانين التى تمارس مهامها طبقاً لها.

٢. تندرج إجراءات إعمال الرقابة العامة على أعمال السلطة القضائية ضمن ثلاث مراتب رقابية هى : الرقابة الداخلية التى تمارسها السلطة القضائية بنفسها على أعمالها وعلى أعضائها بواسطة هيئة الرقابة القضائية التى تتبع مجلس القضاء مباشرةً والرقابة الخارجية التى يمارسها مجلس الرقابة القومية على أعمال السلطة القضائية طبقاً لما تنص عليه نصوص الدستور فى هذا الشأن والرقابة الشعبية التى يقوم بها أفراد الشعب من خلال هيئة الشكاوى والمظالم التابعة لمجلس الرقابة القومية.

أولاً : هيئة الرقابة القضائية

١. تمثل هيئة الرقابة القضائية هيئة مستقلة أساسية من هيئات السلطة القضائية تَخْتصُّ بمتابعة جميع أعمال القضاء بجميع درجاته بدءاً من درجة معاون النيابة ومعاون الدفاع ورتبة ملازم شرطة ومروراً بالقضاة فى المحاكم المتخصصة بجميع درجاتها وإنتهاءاً برؤساء المجالس القضائية المتخصصة للتأكُد من مطابقتها لصحيح القانون وإلتزامها بالإجراءات الصحيحة الواجب إتباعها فى كل خطوة من خطوات التقاضى وإصدار الأحكام. كما يشمل إختصاص هيئة الرقابة القضائية مراقبة ومتابعة أعمال جميع الهيئات المعاونة للسلطة القضائية.

٢. تتشكل هيئة الرقابة القضائية من تسعةٍ من القضاة ممن يشكلون مجالس المحاكم النهائية لمجالس القضاء المتخصصة بحيث يمثل كلَّ مجلس متخصص منها واحدٌ فقط من هؤلاء القضاة. ويتغير تشكيل أعضاء اللجنة بصفة سنوية بحيث تمارس كل لجنة للرقابة القضائية عملها مع بداية العام القضائى فى الأول من سبتمبر من كل عام وتنتهى مهمتها مع نهاية العام القضائى فى الثلاثين من شهر يونيو من العام التالى. ويجب على اللجنة تقديم التقرير النهائى الخاص بنتائج أعمالها حضورياً فى الإجتماع الشهرى لمجلس القضاء فى شهر يوليو التالى لإنتهاء عملها. ويتوجب على أعضاء المجلس الفصل والبت النهائى فى تقرير اللجنة خلال ذلك الإجتماع أو خلال إجتماعاتٍ أخرى تالية للمجلس فى نفس الشهر إذا ما تطلب الأمرُ ذلك. ويجب على رئيس المجلس لهذا الشهر تسليم نسخٍ من التقرير النهائى للمجلس بخصوص أعمال اللجنة إلى رئيس الدولة وإلى بقية أعضاء مجلس الدولة فى الإجتماع الشهرى لمجلس الدولة فى الشهر التالى لذلك. ويتوجب على رئيس مجلس الإعلام بمجلس الدولة نشر تقرير مجلس القضاء المُسلَّم إليه من رئيس مجلس القضاء كاملاً متضمناً أى إجراءات عقابية نهائية تم إتخاذها تجاه أيٍ من أعضاء السلطة القضائية بجميع درجاتها فى حالة تقرير مجلس القضاء لمثل هذه العقوبات وذلك فى عدد الجريدة الرسمية (جريدة الوقائع المصرية) الصادر فى اليوم التالى لمناقشة التقرير فى إجتماع مجلس الدولة.

٣. يَحِقُّ لمن توقع عليه من أعضاء السلطة القضائية بجميع هيئاتها وجميع درجاتها الوظيفية أى جزاءات إدارية أو عقوبات وظيفية أو خصوماتٍ مالية من قِبَلْ مجلس القضاء بناءاً على تقرير هيئة الرقابة القضائية التظلم من تقرير اللجنة وطلب إعادة النظر فيه. وفى هذه الحالة يتعين على رئيس مجلس القضاء الذى قام بالموافقة على هذه العقوبات تشكيل لجنة نهائية للرقابة القضائية تتكون من رؤساء مجالس القضاء التسعة المتخصصة الذين يشكلون أعضاء مجلس القضاء لتقوم بمراجعة تقرير اللجنة وفحص الأسانيد المقدمة ممن يتظلم من هذا التقرير والفصل النهائى فى أحقية أو عدم أحقية أى طرف منهما فى أسانيده. وفى حالة الحكم بعدم صحة تقرير هيئة الرقابة القضائية فى هذا الشأن يتوجب توقيع الجزاء الرادع على أعضائها من قِبَلْ مجلس القضاء مُجتمعاً وتضمين كل ما يتعلق بذلك فى التقرير النهائى للمجلس الذى يتم تقديمه لرئيس الدولة ولسائر رؤساء المجالس المختصة بمجلس الدولة.

ثانياً : مجلس الرقابة القومية

يقوم مجلس الرقابة القومية بالرقابة والمتابعة الدقيقة والأمينة لسائر أعمال السلطة القضائية مثلما يقوم بها مع أعمال بقية السلطات الدستورية المكونة لمجلس الدولة كأحد واجباته ومسؤولياته الوطنية الأساسية المنوطة به والتى يَخْتصُّ بأدائها والقيام بها. وتقوم هيئات المجلس تبعاً لإختصاصها (هيئة الرقابة الإدارية وهيئة الرقابة المالية) بأعمال الرقابة الإدارية والمالية على أعمال وأشخاص السلطة القضائية. ويجب على كل هيئةٍ منهما تسجيل نتائج أعمالها بجميع تفاصيلها وإعداد تقرير كامل بها يقوم رئيسها بعرضه على مجلس الرقابة القومية فى أول إجتماع تالى لإعداده. ويجب على رئيس مجلس الرقابة القومية الممثل له فى مجلس الدولة طبقاً لترتيب الرئاسة الدورية لهيئاته عرض التقرير الخاص بالسلطة القضائية ـ بجانب بقية التقارير الرقابية الخاصة بباقى سلطات الدولة الدستورية حال وجودها ـ فى الإجتماع الشهرى لمجلس الدولة على أعضاء

المجلس لمناقشته ومتابعة الإجراءات الواجب إتخاذُها بناءاً على نتائج هذا التقرير مع رئيس مجلس القضاء الممثل لمجلس القضاء فى هذا الإجتماع. ويجب أن يقوم رئيس مجلس القضاء الممثل لمجلس القضاء فى الإجتماع الشهرى التالى لمجلس الدولة بعرض ما تم إتخاذه من إجراءاتٍ فى هذا الشأن. كما يتعين على رئيس مجلس الإعلام الممثل للمجلس فى هذا الإجتماع نشر جميع التقارير المقدمة والإجراءات التى تم إتخاذها فى هذا الشأن فى عدد الجريدة الرسمية (جريدة الوقائع المصرية) الصادر فى اليوم التالى لإجتماع مجلس الدولة لمناقشة التقرير وما تم إتخاذه من إجراءات هذه الشأن. ويُحْظَرْ على رئيس مجلس الإعلام نشر تفاصيل أى إجراءاتٍ تأديبية أو عقابية ضد أيٍ من أعضاء السلطة القضائية ـ أو أيٍ من أعضاء السلطات الدستورية الأخرى ـ إلا بعد أن تصبح أحكاماً قضائية نهائيةً غير قابلة للطعن أو الإستئناف.

ثالثاً : هيئة الشكاوى والمظالم

تمثل هيئة الشكاوى والمظالم هيئةً رقابية شعبية على أعمال السلطة القضائية. وتَخْتصُ الهيئة بتلقى الشكاوى والتظلمات ضد أعمال أو أشخاص هيئات السلطة القضائية من المصريين ومن غير المصريين المقيمين إقامة قانونية ومن الجهات الخاصة المصرية وغير المصرية. ولا يجوز قبول أية شكاوى أو تظلمات ضد أحكام القضاء الإبتدائية أو الإستئنافية. ويجوز قبول الشكاوى والتظلمات ضد أحكام القضاء النهائية من الأفراد أو الجهات الصادرة بحقهم هذه الأحكام فى حال تقديمهم أدلة على فساد وإنحراف هذه الأحكام لم يكن ممكناً تقديمُها إبَّان نظر القضايا المحكوم فيها. ويجب على رئيس هيئة الشكاوى والمظالم عرض هذه الشكاوى على مجلس الرقابة القومية لإتخاذ أيٍ من الإجراءات التالية : ١. إجراء التحريات والتحقيقات اللازمة للوصول إلى الحقيقة فى هذا الشأن وإبلاغ صاحب أو أصحاب الشكوى بما تم الوصول إليه وبما تم أو يتم أو سيتم إتخاذه من إجراءات قانونية لضمان تحقيق العدالة طبقاً للإجراءات السابق الإشارة إليها.

٢. إحالة الشكوى إلى رئيس مجلس القضاء لعرضها على مجلس القضاء فى أول إجتماع شهرى تالى لتلقى الشكوى وإتخاذ اللازم بشأنها وإخطار هيئة الشكاوى والمظالم بما يتم إتخاذه من إجراءات فى هذا الخصوص.

٣. إبلاغ صاحب الشكوى بأنه لا حق له فيما تضمنته شكواه من مطالب أو تظلمات فى حال التثبت من عدم صحة ما ورد بها أو من عدم حجية الأدلة المقدمة فى هذا الشأن.

ويُحْظَر على أية جهة عامة بالدولة إتخاذ أى إجراءات عقابية ضد أى صاحب شكوى أو مظلمة حتى لو ثبت عدم أحقيته فيما تتضمنه شكواه من مظالم أو مطالب مالم تتضمن الشكوى أقوالاً مرسلة بغير سند أو قرينة أو دليل تحمل إتهاماتٍ وإدعاءات يجرمها القانون ضد أشخاص أو هيئات عامة أو خاصة. وفى هذه الحالة يحق لعضو أو لأعضاء السلطة القضائية المتضررين من مضمون الشكوى كما يحق لهيئات السلطة القضائية المتضررة منها إقامة دعوى عقاب أو تعويض ضد صاحب الشكوى أمام محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية التابعة لمجلس القضاء الإدارى المُخْتص بمثل هذه المنازعات.

الفصل الحادى عشر : حدود وإختصاصات السلطة القضائية

١. تمثل السلطة القضائية فى مجلس الدولة المصرى طبقاً لنظام إدارة الدولة الوارد بالدستور الجهة الوحيدة المختصة بحفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة بين جميع المواطنين المقيمين فى الدولة المصرية دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون طبقاً لمبادىء الشريعة الإسلامية التى تضمن الحق فى العدل والأمن والحرية والمساواة لجميع من يحيا فى الدولة الإسلامية من مسلمين وغير مسلمين.

٢. تمثل مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الأول والأساسى لجميع القوانين الصادرة فى الدولة المصرية والتى يلتزم بالتصرف والحكم طبقاً لنصوصها جميع أعضاء السلطة القضائية بجميع درجاتها وتخصصاتها وهيئاتها. وطبقاً لنص المادة الثانية من الدستور المصرى فإن : أحكام الشريعة الإسلامية هى المصدر الأول والأساسى للقوانين والأحكام والقرارات التى تنظم نواحى الحياة العامة المختلفة لكل من يحيا فى مصر من المصريين وغير المصريين. وفى حالة الإجتهاد والإستنباط لما لم يأتى فيه نص صريح فى مصادر الشريعة يجب أن يلتزم ويتوافق الفقه الوضعى والقانون مع الأحكام والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

٣. يُراعى أن يُلْتزَم فى هذا الشأن بما نصت عليه المادة الثالثة من الدستور المصرى من أنه : لا تطبق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية على المصريين غير المسلمين إلا إذا إرتضوا ذلك بصفة شخصية وفردية أو بصفة جماعية فى حالات التنازع بين إثنين أو أكثر من غير المسلمين. ويجب أن يكون هذا الرضاء بموجب موافقة مكتوبة وموثقة من جميع الأطراف قبل البدء فى الإحتكام إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل فى النزاع فى مثل هذه الأحوال وهى مجلس القضاء الشرعى. ولا يجوز تطبيق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية فى حالة رفض أحد الأطراف من أطراف النزاع غير المسلمين الإحتكام إليها.

٤. السلطة القضائية سلطة مستقلة فى أداء أعمالها وواجباتها. ولا يحق لرئيس الدولة أو لأيٍ من أعضاء مجلس الدولة الآخرين التدخُّل فى هذا الشأن إلا فى النطاق الذى يفرضه القانون فيما يخص تقارير هيئة الرقابة القومية وهيئة الشكاوى والمظالم على أعمال السلطة القضائية التى تتطلب المراجعة والتحقيق. ولا يحق لرئيس الدولة أو لأى سلطة عامة أخرى من سلطات مجلس الدولة التدخل فى الأعمال القضائية والقانونية المَحْضَة للسلطة القضائية. كما لا يجوز لرئيس مجلس الدولة أو لأيٍ من سلطات مجلس الدولة الأخرى طلب تغيير أو تخفيف أو إلغاء الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء أو العفو عن أيٍ من الصادر بحقهم أحكام الإعدام أو ما دونها فى الشدة من أحكام حيث يمثل هذا التدخل فى أعمال السلطة القضائية جريمة جنائية يعاقب عليها القانون بالسجن المشدد لمرتكبها أياً ما كان كما هو مفصل فى هذا الشأن فى قانون العقوبات المصرى.

٥. تَخْتصُ السلطة القضائية مُمثلةً فى مجلس القضاء الذى يتشكل من رؤساء مجالس القضاء المتخصصة والذى يمثل قمة الهيكل التنظيمى والإدارى للسلطة القضائية دون غيرها من الجهات بمسؤوليات التنظيم والإشراف الإدارى والوظيفى والفنى والرقابى الكامل والمباشر على جميع أفرادها وجميع أعمالها. ويَخْتصُ مجلس القضاء دون غيره من الجهات ـ فيما عدا ما يتجاوز هذا النطاق الرقابى إلى نطاق عمل هيئة الرقابة القومية وهيئة الشكاوى والمظالم ـ بمهام مراقبة ومتابعة الأداء الوظيفى والمهنى لجميع أفراد السلطة القضائية بمختلف درجاتهم الوظيفية وتخصصاتهم العملية وتوقيع العقوبات الإدارية والمالية والوظيفية على من يثبت خطؤه منهم. كما يَخْتصُ مجلس القضاء

دون غيره من الجهات بوضع الإجراءات الخاصة بتنظيم مهام ومجالات وأماكن عملهم وترقياتهم وتوزيعهم على جهات العمل القضائية والشرطية المختلفة والمتخصصة طبقاً لما تقتضيه مصلحة العمل المنوط بهم القيام به.

٦. تختص هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية التابعة لمجلس الرقابة القومية بمهام تعيين جميع أفراد السلطة القضائية والهيئات التابعة لها فى أول درجاتهم الوظيفية (معاون نيابة. معاون دفاع. ملازم شرطة) وكذلك تعيين أى أفرادْ آخرين مستوفين لشروط التعيين فى هيئات السلطة القضائية فى أية مراتب وظيفية أو إدارية أخرى تبعاً لحاجة السلطة القضائية وبناءاً على الطلب المقدم إليها فى هذا الشأن من مجلس القضاء المصرى. ويتم الإعلان عن هذه الوظائف وشغلها طبقاً لقانون هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية فى هذا الشأن.

الفصل الثانى عشر : تغييرات الهيكل الإدارى للسلطة القضائية

١. يتم إلغاء وزارة العدل إدارياً ووظيفياً ومالياً حيث تتكفل السلطة القضائية وحدها بكل ما يَخْتصُّ بتحقيق العدل وضمان المساواة بين جميع المواطنين وجميع الهيئات فى الدولة المصرية. كما تتكفل بالإشراف الكامل على الهيئات التابعة لها. ويُحْظَرْ على رئيس الدولة وعلى جميع السلطات الدستورية الأخرى بمجلس الدولة طلب إنشاء أو إقتراح إنشاء أو الموافقة على إنشاء أو تمويل أية هيئة أو جهة أو مؤسسة عامةٍ أخرى تنازع السلطة القضائية فى ممارسة سلطاتها الدستورية أو تنتقص من هذه السلطات.

٢. يتم إلغاء وزارة الداخلية إدارياً ووظيفياً ومالياً حيث تتكفل السلطة القضائية وحدها بكل ما يَخْتصُّ بتحقيق الأمن وضمان الإستقرار فى جميع أنحاء الدولة المصرية بواسطة أعضاء هيئة الشرطة التى تشكل الذراع التنفيذية للسلطة القضائية. ويُحْظَرْ على رئيس الدولة وعلى جميع السلطات الدستورية الأخرى بمجلس الدولة طلب إنشاء أو إقتراح إنشاء أو الموافقة على إنشاء أو تمويل أية هيئاتٍ أو تنظيمات مُسلحة أو شبه مسلحة تتولى أياً من مسؤوليات هيئة الشرطة أو تنازعها فى إختصاصاتها المحددة لها طبقاً لنصوص قانون هيئة الشرطة المصرية.

٣. يتم إلغاء محكمة النقض إدارياً ووظيفياً ومالياً حيث يتكفل مجلس المحكمة النهائية لكل مجلس من مجالس القضاء المتخصصة بدور هذه المحكمة فى نظر الطعون الإستئنافية شكلاً وموضوعاً والحكم النهائى البات فيها.

٤. يتم إلغاء وظيفة النائب عام حيث يقوم رئيس هيئة الإدعاء (رئيس النيابة) المختص بقسم العدل أو رئيس هيئة الإدعاء (رئيس النيابة) فى مجالس القضاء المتخصصة المُخالِفَة بمهام النائب العام فى هذا الشأن طبقاً للتوزيع الجغرافى للقضايا المنظورة محل التحقيق.

٥. يتم إلغاء هيئة النيابة الإدارية حيث تتكفل هيئة الإدعاء (هيئة النيابة) فى مجلس القضاء الإدارى بدورها فى تلقى الشكاوى والبلاغات الخاصة بالمخالفات الإدارية من جهات العمل العامة المختلفة والتحقيق فيها وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية للبدء فى إجراءات نظرها والحكم فيها طبقاً لقوانين الإجراءات الإدارية فى القضاء المصرى.

٦. يتم إلغاء دور مفتى الجمهورية فى نظر ومراجعة أحكام الإعدام النهائية وإبداء رأيه الشرعى فيها حيث تتكفل محاكم القضاء الجنائى النهائية ـ بعد نظر القضايا التى يصدر فيها الحكم بالإعدام أمام محاكم القضاء الجنائى الإبتدائية ثم أمام محاكم القضاء الجنائى الإستئنافية ـ بإصدار أحكام الإعدام النهائية فى الحالات التى تقتضى ذلك مُلتزمةً فى حكمها بمبادىء الشريعة الإسلامية وقواعد الفقه الإسلامى بما تنتفى معه الحاجة لأخذ رأى مفتى الجمهورية فى هذه الأحكام.

٧. إنتفاء الحاجة إلى العديد من الهيئات الإستثنائية الشائهة التى تنازع السلطة القضائية إختصاصاتِها الأصيلة فى القيام بواجباتها الدستورية التى تختص بها وهى حفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة بين جميع المواطنين وجميع الهيئات. وتشمل هذه الهيئات التى يتعين إلغاؤها : جهاز المدعى العام الإشتراكى ومحكمة القيم العليا وجهاز الكسب غير المشروع وجهاز أمن الدولة وما يماثلها من هيئات.

٨. يستتبع شمول الهيكل التنظيمى للسلطة القضائية لهيئة الدفاع أو المحاماة كهيئة أساسية قائمة بذاتها بجانب الهيئات الثلاث الأخرى الأساسية للسلطة القضائية (هيئة القضاء وهيئة الإدعاء وهيئة الشرطة) ووجودها فى الهيكل التنظيمى لأقسام العدل وكذلك فى الهيكل التنظيمى لكل مجلس من مجالس القضاء المتخصصة إعتبار المحاماة ركناً أصيلاً من أركان السلطة القضائية يسرى عليها ما يسرى على بقية هيئاتها من قواعد وتنظيمات. ويقتضى هذا التنظيم إلغاء كليات الحقوق حيث يتعين على الراغب فى ممارسة هذه المهنة ممارستها فى إطار السلطة القضائية كفردٍ من أفرادها من حيث وجوب تخرجه من كلية الشريعة والقانون وعمله كمعاون دفاع مثلما هو وارد بالتفصيل فى نصوص الفصل السادس من نظام السلطة القضائية الخاصة بالتنظيم الإدارى لهيئة الدفاع (المحاماة).

٩. تمثل السلطة القضائية الضمانة الوحيدة لإستقرار المجتمعات ونهضتها وتقدمها من خلال قيامها بدورها الأساسى فى حفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة بين جميع المواطنين. ولذا يمثل صَوْن السلطة القضائية من أى إنحراف وضمان إستقلالها التام وإحترام إختصاصاتها وتمكينها من ممارسة واجباتها الدستورية بغير أى منازعة أو تضييق أو إنتقاص الأملَ الوحيد أمام المجتمع وأمام الدولة للإستقرار والتقدم والإزدهار.